تباعي تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعلا الخلطه والملف تابر الزمهما اخراج نصف شاة ومذهب وبل بهما اخراج
شاة لان الواجب عنده شاتان سقط بالتلف نصف واحد لان تعلق الوجوب بالنصاب دون العفو كما
ذكر هذه المسلة والتي قبلها في منتهى الغايه ومقتضى ما ذكره في الثانيه ولو كان ما اخذ من الاول براه عنهما
او عن احدهما وهذا خلاف ما ذكره هو وغيره في المسلة الاولي والساعي في هاتين المسلتين يقول انا
اعلم الخلاف في هذا وانا اجتهد فيه والواجب في هذا المال دون هذا او الواجب كذا لا اكثر فاخذه للفرض
فعله وقوله ناجتهاد في مختلف فيه فينبغي ان لا يخالف ولا ينقض كالمسلة الاولي وكيفيه مسايل الاجتهاد
لا سيما قول الشيخ ما اداه اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب فيتعين فوجوب دفع ما طلبه
يمنع وجوب غيره والا فلو بقي غيره واجبا لم يتعين لان باذله يكون باذلا للواجب ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا
تبعة عليه ثم علي ما ذكره صاحب المحرر في المسلة الثانيه بان اخذ ولاة الامر الزكاة من انسان طول عمره ثم بعد
ذلك بالقدر الزايد عن جميع ما مضى بل وبعد موته ولا سبيل الي المستقر والامر وهنا لا نظير له ونظير
المسلة الجزوية فتاخذ ولاه الامر الجزية من انسان طول العمر ثم يطالب بالقدر الزايد عن جميع ما مضى بل
وبعد موته بل والاباوان علوا وهذا ظاهر الفساد وياتي في الصنف الثالث من الزكاة انا لعامل اذا
اسقط او اخذ دون ما يعتقده المالك يلزم المالك الاخراج زاد في الاحكام السلطانيه فيما بينه وبين الله
فعلى هذا ان المالك ان لم يعتقد شيا لم يلزم شي ويعمل براي العامل ظاهرا وان اعتقد لزم بينه
وبين الله علي ما ذكره القاضي فلا ينتقض اجتهاد العامل ظاهرا وعلى ظاهر كلام غير القاضي يلزم مطلقا
وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل وبان هناك اذا اجتهد رب المال والخرج لم يكن وقد فاته مجي الساعي
لا يعتبر اجتهاد رب المال فاولي ان لا يعتبر اجتهاد الساعي هنا ولهذا السبب والله اعلم لم يذكر الاصحاب
هاتين المسلتين وهذا اشبه اذا راى الامام تعزير واحد فقد رامجينا فعله اولا هل لغيره الزيادة
عليه وسياتي في التعزير ان شا الله تعالى ومن اخرج منهما فوق الواجب لم يرجع بزيادة قال صاحب
المحرر عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالاذن لخليطه في الاخراج عنه وكذا ذكر ابن تميم عن ابن
حامد يجزي اخراج احدهما بلا اذن الاخر حضر او غاب واختار صاحب الرعاية لا يجزي وسبق في
المضاربه لا زكاة في المنصوص بلا اذنه لانه وقايه فقد لا انه يجوز لولا المانع ولعل كلامهم في اذن كل
شريك للاخر في اخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية وتشبه ان عقد الشركة يفيد التصرف بلا
اذن صريح علي الاصح وسياتي ان شا الله تعالى **باب زكوة الزرع والثمر وحكم بيع المسلم واجارته**
وحكم بيع المسلم والجارية واعاريتها من الذمى العقار وغيره وزكاة العسل ونحو ذلك وبعض احوال العشر والخراج تجب الزكاة في كل مكيل مدخر نقله ابو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال
ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر وما كان مثل القثا والخيار والرياحين والبصل والرمان فليس
فيه زكاة الا ان يباع ويحول علي ثمنه الحول واختاره جماعة وجزم به اخرون والمذهب عند جماعة
من حب وثمر كالحبوب والتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق والبزور ونص احمد
علي الزكاة في اللوز وعلل انه مكيل وقال ابن حامد لا تجب في حب البقول كحب الرشاد وحب الفجل
والقرطم ولا بزر كالكسفرة والكمون والبزر وكبزر القثا والخيار والرياحين لانها ليست بقوت ولا
ادم ويتخرج هذا بزر البقلين وذكر في المستوعب من المقتات والاول اولي ويخرج الصعتر والاشنان
ونحوهما وحب ذلك علي الاقوال الثلاثة وكذا اكل ورق متقصد كورق السدر والخطمي والاس ولا
زكاة في الاشهر في الجوز نص عليه وعلل بانه معدود والتين والمشمش والتوت وقصب السكر وكذا
العناب وجزم به في الاحكام السلطانيه والمستوعب واختار في الزكاة فيه وهذا الخصر فالتين والمشمش

والتوت

والتوت مثله واختاره شيخنا في التين لانه يدخر كالتمر وهل تجب في الزيتون وم اختاره القاضي وصاحب
المحرر وغيرهما ام لا وش اختاره الخرقي وابو بكر والشيخ وغيرهم فيه روايتان وكذا القطن فان لم
تجب فيه وم ش وجبت في حبه جزم به جماعة منهم الشيخ واطلق بعضهم وجهين وقدم ابن تميم عدم الوجوب
والكتان مثله ذكره القاضي وكذا القنب وذكر بعضهم ان وجبت فيه ففيهما احتمالان والروايتان في
الزعفران واختار صاحب المحرر وغيره لا تجب وم ش ولعله اختيار الاكثر وخرج احمد خرج فيه القول الخ
والجوز والبقول ح كالزهر والورق و وطلع الفحال والعصف وقشور الحب والتبن
والحطب والخشب و واغصان الخلاف وذكر صاحب المحرر فيه وفي ورق التوت ع والحشيش
والقصب الفارسي و ولبن الماشيه وصوفها ع ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وحكى ابن المنذر
عن احمد رواية اخرى لا زكاة الا في التمر والزبيب والبر والشعير قدمه ابن رزين في مختصره يروى عن
ابن عمر وابي موسى وقاله جماعة من التابعين وجماعة بعدهم ولا يختص الوجوب بالتمر والزبيب والمقتات
المدخر ش وزاد ملك في احدى روايتيه السمسم والترمس ونقض صاحب المحرر بهما فانهما مقتاتان
يدخر وماش ولوبيا وكذا ذكر غيره انهما مقتاتان وتجب عند ابي يوسف ومحمد في كل ما ييبس ويبقى من
زرع وثمر وان لم يكن مكيلا كالتين ونحوه لا في الخضراوات وبزرها **فصل** وما نبت من المباح في ارضه وقلنا
علي الاشهر لا يملك بملك الارض بل باخذه او في موات كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل
وبزر قطونا وغير ذلك فلا زكاة فيه في اختيار ابن حامد وصاحب المغني والمحرر وذكر انه المشهور وغيرهم
وهو قول ش لانه وقت الوجوب وهو بدو الصلاح لا يملك فاشبه ما يلتقطه اللقاط من السنبل نص عليه
او ياخذه باجرة لحصاده وما يملكه بعد بدو صلاحه بشرا او ارث او غيره وانما وجب في العسل للاثر وقال ابن
الجوزي في المذهب تجب وجزم به ابو الخطاب وجماعة و قال القاضي هو قياس قول احمد لانه
اوجبها في العسل فيكفي تملكه وقت الاخذ كالعسل وان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كمن سقط له
حب حنطة في ارضه او في ارض مباحه زكاه لانه يملك وقت الوجوب **فصل** ولا زكاة في ذلك كله حتى
يبلغ قدره نصابا بعد التصفيه في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق وم ش وابي يوسف ومحمد فلا تجب في
قليل ذلك ح لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه ولانه وقت كال له
ولزوم الاخراج ولم يعتبر له الحول ع لتكامل النما عند الوجوب وعنه يعتبر نصاب النخل والكرم رطبا
وعنبا اختاره الخلال وصاحبه والقاضي واصحابه مع ان القاضي ذكر ان الاول اصح الروايتين
ويوخذ عشر ما يجي منه وعنه عشره يابسا والوسق وهو بفتح الواو وكسرها ستون صاعا ع
لنص الخبر فيكون ثلثمايه صاع والصاع رطل وسبع دمشقي فرد علي الثلثمايه سبعها يكن ثلثمايه واثنين
واربعين رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي والرطل بكسر الرا وفتحها لغه وسبق قدر الرطل العراقي
في كتاب الطهارة وقد رالصاع في اخر الغسل والوسق والصاع كيلان لا صنجتان نقل الي الوزن ليحفظ
وينقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه الثقيل كالارز والتمر والمتوسط كالحنطة والعدس والخفيف
كالشعير والذرة واكثر التمر اخف من الحنطة علي الوجه الذي يكال شرعا لان ذلك علي هيئته غير مكبوس
ونص احمد وغيره من الايمه علي ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالحنطة اي بالوزن من الحنطة لانه
الذي يساوي العدس في وزنه فيجب الزكاة في الخفيف اذا قارب هذا الوزن وان لم يبلغه لانه في الكيل كالرزين
ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة ارطال وثلثا من جيد الحنطة كما سبق ثم كال به شيا عرف ما بلغ حد الوجوب
من غيره نص احمد علي ذلك وقاله ... وغيره وحكي القاضي عن ابن حامد يعتبر البعد الامرين من الكيل
او الوزن وذكر ابن عقيل وغيره انه يعتبر بالوزن قال الايه منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية و...

Copyright © King Saud University